عليها او سكني عليها فله الرجوع متي شا والهبة كصالحتك من الدار
علي نصفها مثلا والسلم تقدم تمثيله قريبا والابرا كالاكمرحومي
والمعاوضة من دم العمد قد تقدم في كلام الش تصويرها
مثله اي قدره وصفته وسياتي محترزه بقوله قريبا ولو صالح واحد
من عشرة حالة الخ وصفة الحلول لايصح الحاقها لو اخر هذه
وذكرها بعد الثانية كانت انسب فتامل والطريق بينها اي
بين الحايطين تحت السقيفة ويعبر عنه بالشارع فهما مترا دفان
وقيل بينه الخ فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع
طريق وليس كل طريق شارعا ويذكر ويونث اي الطريق
يقال الطريق سلكته او سلكتها الجولة الغالبة بالعين المعجمة
والموحدة بعد اللام وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية
بعد اللام لانه لاضابط لها فتامله قال مع اخشاب المظللة ع
والمظللة بفتح الميم وكسر المثالة كالمحارة المعروفة بالشقة
كان شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريقه لمسجده صلى الله عليه
وسلم مرحومي وقال اي البيهقي ولكن في نسخ الروض زاد والحاكم
فيكون ضمير قال له لاضرر اي لايضر نفسك ولاضرار اي لايضرك
غيرك وهي موجودة في بعض النسخ مطالبته الضمير عايد
علي الحاكم لا علي المشرع من ابار حشوشهم وهي بيوت الخلية قال
في افنية دورهم الضمير عايد علي المسلمين بدليل ما بعده اج كذلك
اي طريقا فيما علمه ملكه وهو الموات لانه يكفي في الموقف فيه
النية ولو لمسجد او نحوه قال اما اذا كانت الطريق مملوكة
الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره الخ
وان صالح عليه الامام مفعول اي صالح مخرجه الامام
او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره مروج
وفي حث الخ فه اه وقال حج لو جعل الدكة للصلاة ولاضرر
بوجه.

بوجه جازت وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جايزة خلاف الشجرة
وفرق فراجعه اه اي والفرق ان الحاجة الي الما اكثر وتلخص
ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن
الامام اتسع ام لا مالم يتخذها مسجدا وجواز حفر البير فيه ولو
لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لاضرر اه من حج الام شيبة
علم من هذا حرمة وضع الخزاين في المسجد الا بقدر الحاجة او
لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه
الوضع اه ق ل وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا
المساجد في الشارع ان لم يضر المارة فلو تعثر به انسان او بهيمة
او سقط نحو جداره او عموده او قنديله علي شي فاتلفه فلا
ضمان وان بني بغير اذن الامام اه ويكره غرس الشجر في المسجد
كما في الروضة قلت وهو محمول علي ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين
ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله اعلم فان غرس قلع
والقالع له الامام او نايبه دون الاحاد سواء حرم غرسه او كره
لان له ازالة المنكر والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد ولاضرر
فيه لايجوز قلعه لانه ملك المسجد قاله القاضي وينبغي تقييده بما
اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري علي القواعد
وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم وثمرة ما
استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض
يصرف في مصالحه وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس
جاز من غير عوض ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وجهل قصده
مالم يكن قصد ومثله ما اذا نبتت فيه بنفسها اه كرباج اضبط النحو اذا
المسجد لغير اهله متعلق بلا يجوز الا باذن الشركا والمراد
بهم من له حق في محل الاشراع كلهم في الاولي فيه نظر بالنسبة
لمن بابه اقرب الي راس الدرب مرحومي وقد تبع الش في ذلك المنهج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)